مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٨) العدد (٤)
الإصدار الثامن والعشرون
٢٠٢٥ (١٧-١)

جريمة الحرب في القانون الدولي والفقه الاسلامي

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

طلال جاسم حمادي الدليمي
الاستاذ المساعد الدكتور، استاذ القانون الدولي العام، كلية الحكمة الجامعة.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ سبتمبر ٢٠٢٥م

الملخص

تعتبر جريمة الحرب في القانون الدولي الانتهاكات الجسيمة المخالفة لمبادي القانون الدولي سواء وقت الحرب او بغير ذلك وقد شهد العصر الحديث تلك الجرائم التي ادين مرتكبيها واحيلوا الى المحكمة الجنائية الدولية التي اختصت بجرائم الحرب وفق نظامها الأساسي المصادق عليه من الدول الأعضاء ويسعى المجتمع الدولي الى تتبع تلك الجرائم أينما تكون وتدوين تلك الانتهاكات التي تحصل بحق الشعوب من اجل الإحالة الى المحاكم الجنائية الخاصة التي تشكل بقرار من مجلس الامن الدولي او المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

A war crime in international law is considered a serious violation of the principles of international law, whether in times of war or otherwise. The modern era has witnessed those crimes whose perpetrators were convicted and referred to the International Criminal Court, which has jurisdiction over war crimes according to its statute ratified by member states. The international community seeks to track those crimes wherever they are and to document those violations that occur against peoples in order to refer them to the special criminal courts formed by a decision of the UN Security Council or the International Criminal Court.

*** المقدمة**

ان الحرب هي الصدام الواقع بين قوتين مسلحتين لدولتين متنازعتين او اكثر وتعتبر الوسيلة الأخيرة من وسائل العلاج لحل المنازعات بعد فشل الوسائل السلمية ،و لم تكن الحرب قبل الإسلام محظورة في التعاليم اليهودية لعدم وجود قواعد تحكم الحرب وعدم وجود مبادىء ملزمة ومقيدة في

ممارسة الحروب وعدم وجود معياراً للتمييز بين الحرب العادلة وغير العادلة حيث لايزال اليهود في حروبهم مع العرب والمسلمين يتمسكون بمبدأ الغاية تبرر الوسيلة وثبت ذلك في جرائمهم ضد الشعب الفلسطيني منذ عام ١٩٤٨ الى يومنا هذا ، ومن الناحية النظرية ايضاً قامت التعاليم المسيحية على فكرة السلام الخالصة والاناجيل الأربعة التي أجمعت ان من يقتل بالسيف يقتل وكذلك ان الرب في المسيحية هو رب السلام وظلت هذه التعاليم دون تطبيق وحلت من الناحية العملية محلها حروب الاعتداء التي قبلتها الكنيسة في القرن الرابع الميلادي وهي قبل الإسلام بثلاثة قرون وقد برزت شواهدها الحروب الصليبية ضد الإسلام والمسلمين ، اما في الإسلام فأن العلاقات بين الشعوب والأمم من المسلمين وغير المسلمين هو السلم وهذا ما نص عليه القرآن في آيات منها: (يا أيها الذين أمنوا أدخلوا في السلم كافة)[١] ،(وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله)[٢]. والحرب في الإسلام لا تكون مشروعة ما لم يكن الغرض منها الدفاع الشرعي عن المصالح الضرورية كلما تعرضت للاعتداء، ويجب أن يكون الرد بحجم العدوان فالتجاوز عن حدود الدفاع الشرعي يحول الحرب الدفاعية المشروعة إلى الحرب العدوانية غير المشروعة، اما في القانون الدولي فقد مرت المشروعية بمراحل عديدة وأحكمت هذه المشروعية بمعاهدات أولية منها ملزمة وأخرى غير ملزمة وقد حددت متى تكون الحرب مشروعة أو غير مشروعة والقيود التي وضعت في حالات اللجوء إلى الحرب أو استخدام القوة في النزاعات المسلحة. وتم تقسيم البحث الى المباحث الآتية: –

١– جريمة الحرب في الفقه والقانون

٢– جرائم الحرب انتهاكاً للقانون الدولي والفقه الاسلامي

*** جريمة الحرب في الفقه والقانون**

تعد الحرب بين الفريقين المتنازعين صراعاً مسلحاً يهدف كل منهما الى صيانة حقوقه في مواجهة الطرف الآخر وكما هو معلوم أن الحرب لا تكون الا بين الدول أما الكفاح المسلح الذي تقوم به مجموعة من الافراد ضد تواجد القوات الأجنبية على أراضيها من اجل الاستقلال والتحرر وهو ليس حرباً بل يعد نضالاً ، ويلجأ الى الحرب في حالة الدفاع الشرعي ضد الاعتداء الخارجي الذي يمس المصالح الضرورية، وعند الحديث عن جريمة الحرب يتم تناول التفاصيل التي تؤدي الى مخالفة قوانين واعراف الحرب ومنها سوء معاملة الاسرى وقتلهم والتنكيل بهم وتدمير المدن والاعتقال والتهجير القسري للسكان.

ان التكريم الذي وضعه القرآن الكريم للإنسان وكرمه لأدميته و لم يفرق في هذا التكريم بين طفل وكهل، بين امرأة ورجل، بين أسود وأبيض أو عربي وأعجمي، مسلم أو غير مسلم، نص التكريم لا قيد فيه ولا حصر (ولقد كرمنا بني آدم)[٣]. وعلى هذا الصعيد القرآن لا ينظر إلى الكم ليحدد هوية الجريمة فالضحية الواحدة خسارة لا تعوض والجريمة تبدأ بحياة الفرد الواحد كما جاء في القرآن الكريم: "(مـــن أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو

(١) سورة البقرة، ألآية ٢٠٨.
(٢) سورة الأنفال، الأية ٦١.

٣ الايه ٧٠ من سورة الاسراء

فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا")[٤]. ومن هنا قامت الدعوة الإسلامية على مبدأ السلام ورفض العدوان على الأفراد والجماعات باعتباره جريمة محرمة في كل زمان ومكان والسلام في الإسلام يعني السلم والسلام والسلامة والتسليم والصلح والبراءة من العيوب.

١- مفهوم جريمة الحرب

٢- جرائم الحرب في التنظيم الدولي

*** مفهوم جريمة الحرب**

اولاً: التعريف بجريمة الحرب

ان التعريف العام للجريمة هو من الجرم والذنب او الاثم عند ارتكاب المخالفة وهي الخروج عن القاعدة النظامية الملزمة ولاتهتم معظم التشريعات الجنائية بوضع تعريف واضح ومحدد للجريمة بل تركت الامر للفقه الذي انقسم الى اتجاهين شكلي وموضوعي في تعريف الجريمة وقد ذكر انصار الاتجاه الشكلي بأن الجريمة هي الواقعة المخالفة لقواعد القانون اما انصار الاتجاه الموضوعي فقد اهتموا بجوهر الجريمة ومدى اضرارها بمصالح المجتمع[٥].

ومن هنا يمكن تعريف الجريمة بأنها الفعل المخل بنظام المجتمع الذي يجرمه القانون الجنائي ويعاقب عليه وكذلك هي السلوك الذي يجرمه القانون والذي يقترن بعقوبة جزائية وما يهمنا ليس الجريمة الداخلية وانما الجريمة الدولية التي تتطرق اليها النظرية العامة لجريمة الحرب.

ان اصل الجريمة في اللغة هي من جَرَمَ يَجرم جرماً وجرماً ويراد بها بمعاني متعددة منها (القطع، والكسب والذهاب والانقضاء والادعاء) وكذلك التعدي وفعل الذنب ومنها الجريمة

إن الفقه الاسلامي سبق القانون الدولي في تعريف المفهوم العام لجريمة الحرب في تأصيله، والتحذير منه ويمكن تعريفه وفق المنظور الشرعي بأنّه: كل فعل أو امتناع يُعدُّ انتهاكاً للأعراف والأحكام الشرعية المتعلقة بالحرب، يقع أثناء سير العمليات العسكرية من أحد طرفي النزاع[٦].

أمّا تعريف جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني فقد عرفت بتعاريف متعددة ومتقاربه ومنها ما عرفه ميثاق محكمة نورمبرغ بانها الاعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين واعراف الحرب الدولية، وعرفت ايضاً بانها كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب ومن اية جهة تصدر عنها والمقصود بها انهاء العلاقات الودية بين الطرفين المتحاربين، وعرفت ايضاً بانها الاعمال غير المشروعة التي ترتكبها دولة محاربة ضد افراد او مجتمع دولة محاربة اخرى مما يلحق بهم ضرراً غير مبرر اثناء الحرب أو النزاع المسلح[٧].

ونرى ان التعريف الاخير انه قد حدد العناصر المكونة لجريمة الحرب فهو قد ذكر العنصر الزمني لوقت وقوع

---

[٤] الايه ٣٢ من سورة المائدة

[٥] د عبد الغني محمود، القانون الدولي الانساني، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩١، ص١٤٨.

[٦] د عليان بوزيان، حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والستون،٢٠١٠، ص٤٠٢.

[٧] د سعيد الدقاق، القانون الدولي الانساني بين المفهوم الاسلامي والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦، ص٧٩.

الجريمة وهو اثناء الحرب او قيام نزاع مسلح، وتناول ايضاً العنصر الدولي في الجريمة التي تكون موجهه لأفراد يتبعون الى دولة الجاني وبذلك يكون قد توفر العنصر المادي غير المشروع المكون للجريمة ويأتي ضمن المخالفة لقوانين الحرب التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ، ومن هنا اشتمل على الجرائم الموجهة للدول للجماعات والافراد من دول اخرى وشواهد العصر الحالي كثيرة ونخص منها ما يحصل للشعب الفلسطيني من الاحتلال الصهيوني.

ثانياً: اركان جريمة الحرب

تتكون من ثلاثة عناصر هما الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي وفق الآتي: -

١- الركن المادي: يتكون من عنصرين رئيسيين اولهما توفر حالة الحرب وثانيهما ارتكاب افعال تمنعها قوانين الحرب وأعرافها ومن اهم تلك الافعال المادية التي تشكل جريمة حرب هي: -

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

ب- المعاملة اللاإنسانية والتعذيب للأشخاص.

ت- الحاق اضرار جسيمة بالجسم والصحة.

ث- القتل العمد.

ج- تجنيد الاطفال في صفوف العدو.

ح- تدمير ممتلكات العدو او الاستيلاء عليها.

د- اخذ الرهائن.

٢- الركن المعنوي: ويقصد به توفر القصد الجنائي العام ويشمل العلم والارادة وهما كافيان لقيام الجريمة.

٢- الركن الدولي: ان يكون هناك نزاعاً مسلحاً بين دولتين أو أكثر يهدد الأمن والسلم الدوليين.

ثالثاً: انواع الجرائم الدولية

١- جرائم ضد السلام: وهي الاعمال المتضمنة تخطيطاً وتجهيزاً واعداداً لشن الحرب العدوانية او البدء بمثل تلك الحرب ومنها خرق المعاهدات والاتفاقيات الدولية او المشاركة في حطط ومؤامرات الهدف منها تنفيذ تلك الاعمال[٨].

٢- جرائم ضد الانسانية: وتشمل جرائم القتل والابادة والتعذيب والتهجير والابعاد والاعتقال غير الشرعي والاضطهاد السياسي والديني والعرقي الفردي والجماعي، وجميع الاعمال المتخذة ضد المدن في المناطق المحتلة.

٣- جرائم الحرب: وهي الانتهاكات لقوانين الحرب المتعارف عليها بين الأمم في حروبها يضاف اليها الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال او افرادها ضد المدن في المناطق المحتلة.

*** جرائم الحرب في التنظيم الدولي**

ان الاشكالات المتعددة التي اوجدتها البشرية لحماية نفسها من الحروب او التقليل من اخطارها ذكرها العرب قبل الإسلام عندما اوجدوا الأشهر الحرم التي حرم فيها القتال لأي سبب كان، وقد جاء الإسلام وحرم القتال ايضاً في تلك الشهور في قوله تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا

---

٨ وتعتبر الجرائم ضد السلام – حسب اقتراح ترينين تعبيرا جديدا تبناه اتفاق لندن عام ١٩٤٥ م، وقد أنشأ هذا الاتفاق المحكمة العسكرية الدولية التي عرفت باسم محكمة نورنبرغ، ووضع لها شرعيتها الخاصة بها والتي تتكون من ٣٠ مادة، بالإضافة إلى لائحة الإجراءات التي تطبق فيها والعقوبات التي يمكن أن تصدرها بدلا من تعبير "جرائم الحرب".

فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ)[٩].

عندما يتم الحديث عن التنظيم الدولي الذي ينظم العلاقات الدولية والحقوق والالتزامات في حالات السلم والحرب فان ذلك لم يكن الا في القرن السابع عشر ثم تطورت الا ان وصلت الى مبدأ تحريم استخدام القوة في ميثاق الامم المتحدة، وقد مرت مشروعية الحرب في القانون الدولي بمراحل متعددة وانبثقت عن معاهدات ملزمة وغير ملزمة والتي حددت متى تكون الحرب مشروعة وغير مشروعة كما وضعت بعض هذه المعاهدات حالات اللجوء الى الحرب او استخدام القوة في النزاعات المسلحة ويمكن اجمال تلك التطورات بالآتي: –

أ– معاهدة وستفاليا: تعد هذه المعاهدة نقطة البداية للقانون الدولي عام ١٦٤٨ بين الدول الاوربية والتي اعتبرت الحرب احد مظاهر السيادة المطلقة للدول الموقعة عليها، وهي أيضا ذات اهمية خاصة في التاريخ الاوربي الحديث وكما هو معلوم فهي اول معاهدة اتخذت طابعاً دولياً ووضعت حداً للحروب الدينية التي انهكت أُوربا ونظمت شؤونها فيما بعد وانهت عصر الاصلاح الديني علماً ان مفاوضاتها واجهت صعوبات كبيرة، وقد شملت ثلاثة جوانب رئيسية هي التسوية الدينية والتسوية السياسية والتعديلات السياسية في المانيا[١٠].

ب– عهد عصبة الأمم: بعد ان أقرت معاهدة وستفاليا الحرية المطلقة للدول حالة الدخول في الحرب من اجل تحقيق مصالح بلدانهم ،جاء الحدث الاكثر بقيام الحرب العالمية الاولى التي استمرت اربع سنوات من عام ١٩١٤لغاية ١٩١٨ ،حيث تحركت الدول والشعوب الى ضرورة تكوين سلطة دولية تتولى حل المنازعات الدولية بطرق سلمية وان تضع حداً للحروب غير المشروعة لذلك انشأت عصبة الامم المتحدة عام ١٩٢٠ الا أنها لم تحقق اهدافها التي انشئت من اجلها لعدة اسباب منها عدم تحريم الحرب الا في حالة واحدة وهي حالة الفصل في النزاع الا بموجب قرار التحكيم او حالة التقرير الملزم من مجلس العصبة ورضا احد طرفي النزاع ودخول الطرف الاخر حالة الحرب وهو ما تلجأ اليه الدول الذي يخل بواجباتها التي نص عليها في المواد ١٢،١٣و١٤ من عهد العصبة، اما السبب الآخر ان الدول الكبرى التي أنشأت العصبة كانت متناقضة في أهدافها وسياستها مما انعكس على ميثاق العصبة الذي لم يكن وثيقة واحدة بل مزيجاً من المواد القابلة لأكثر من تفسير مما ادى الى ان قرارات عصبة الامم لم تكن ملزمة وكانت تمثل توصيات مما ادى الى انهيارها وكانت احد اسباب قيام الحرب العالمية الثانية[١١].

ج– ميثاق بريان كيلوج (باريس): تم عقد هذا الميثاق أو الاتفاقية بين وزير خارجية فرنسا المسيو بريان والمستر كيلوج وزير خارجية بريطانيا عام ١٩٢٧ وكانت بعد أن قدم وزير الخارجية الفرنسي هذا العرض لغرض تلافي الحروب بينهما ومن ثم اللجوء الى الوسائل السلمية في حل المنازعات حيث

[٩] الآية ٣٦ من سورة التوبة

[١٠] عبدالمجيد الصلاحين، احكام جرائم الحرب وفق التشريعات الاسلامية والقانون الدولي، مجلة التشريع القانوني، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٢٨، ٢٠٠٦، ص٢٢٦

[١١] حسنين صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ١٩٧٩، ص٢٤٠.

وافقت امريكا على هذا العرض وتضمنت أيضاً الموافقة على الاقتراح لفتح باب الدخول في هذه الاتفاقية للدول الاخرى حيث انضمت اليه ٦٣ قبل الحرب العالمية الثانية واصبح هذا الميثاق نافذاً عام ١٩٢٩م[١٢].

كان هذا الميثاق احد اهم الجهود الدولية التي كانت بين الحربين العالميتين الذي حرم الحرب عندما تكون كأداة لتنفيذ السياسة الوطنية للدولة ،وقد جاء نص الديباجة" ان الاطراف المتعاقدة اذ تدرك ان الوقت قد حان للعمل على نبذ الحرب بشكل قاطع ، بوصفها اداة للسياسة الوطنية من اجل دوام العلاقات الدولية يجب أن لايتم إلا بالطرق السلمية ولا يتحقق الا بالوسائل القانونية ، وبالتالي فإن لكل دولة متعاقدة تسعى منذ الآن فصاعداً لتنمية مصالحها القومية عن طرق اللجوء الى الحرب يجب حرمانها من الانتفاع بمزايا هذه المعاهدة" [١٣].

وقد نصت المادة الاولى من الاتفاقية بأن الدول المتعاقدة تعلن استنكارها الشديد الى اللجوء الى الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية وجاء ايضاً في نص المادة الثانية بأن الدول المتعاقدة تعترف بأن تسوية جميع المنازعات الدولية مهما كانت طبيعتها ومهما كان اصلها لا يجوز ان تعالج الا بالوسائل السلمية[١٤].

ونرى من خلال نصوص ميثاق المعاهدة انه يحرم اللجوء للحرب أولاً لاستخدامها لحل النزاعات الدولية ولا تستخدم كأداة لتنفيذ السياسة الوطنية ،ويعتبر الميثاق من الخطوات المهمة للقضاء على الحرب التي تمارسها الدولة وفقاً لمصالحها ، وقد واجهت الاتفاقية عدة انتقادات منها أن الميثاق لم يحرم بنصوصه اللجوء الى وسائل الاكراه المسلح و لم تكن فيه نصوص لحق الدفاع عن النفس وكما هو معلوم فانه حق ثابت واصيل لكل دولة الا ان الميثاق اعتبر اول وثيقة دولية ينص على تحريم الحرب كأداة للسياسة الوطنية، وقد بذلت جهود متعددة لنبذ الحرب حتى قيام الحرب العالمية الثانية.

د- ميثاق الأمم المتحدة: بعد نشوب الحرب العالمية الثانية تأكد أن الجهود التي بذلت من أجل منع الدول من اللجوء إلى الحرب في حل منازعاتها باءت بالفشل وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/١٩٤٥ تضمن ميثاقها الأحكام التي تكفل تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في محيط العلاقات الدولية ووضع آلية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية وقد خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين وقد يكون الميثاق كفيلاً بمنع قيام الحرب في المجتمع الدولي إذا ما طبق بشكل صحيح وان اهم مبادئه هي مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وحالات استخدام القوة المشروعة: -

١- حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة: جاء نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية "يمتنع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " ولعل هذه الفقرة في

[١٢] أطلق على الميثاق أكثر من تسمية فهو ميثاق باريس نسبة إلى مكان الانعقاد وبريان كيلوج نسبة إلى وزير خارجية فرنسا بريان ووزير خارجية أمريكا كيلوج.

[١٣] .د حامد سلطان ، احكام القانون الدولي الانساني في الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٨٨،ص١٧٦.

[١٤] .د احمد ابو الوفا ،المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي ،مجلد ٥١ ،١٩٩٥،ص ١٢.

الوقت الحالي هي القانون العالمي الذي يلزم جميع الدول ويحرم عليها اللجوء إلى استخدام القوة بل وحتى التهديد بها في العلاقات الدولية، ولم يستعمل الميثاق لفظ الحرب الذي جاءت باستعماله المواثيق الدولية التي سبقته واستعمل الميثاق لفظ استعمال القوة بدل الحرب وبذلك يكون قد شمل أي استخدام للقوة سواء كان بشكل حالة الحرب بمعناها القانوني عند الإعلان عنها أو القيام بأعمال عسكرية دون إعلان أو أية صور أخرى، ويكون هذا الالتزام من قبل الجميع أي جميع أعضاء الهيئة بقاعدة حظر اللجوء إلى القوة والتركيز على سلطة تحقيق الأمن الجماعي في الأمم المتحدة وكذلك التزام أعضاء الهيئة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ويشمل مصطلح استخدام القوة كل لجوء إلى القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال لأية دولة سواء أكان بواسطة القوات المسلحة النظامية البرية أو البحرية أو الجوية أو بواسطة قوات الأمن والشرطة أو بواسطة المليشيات، وكذلك الزم الميثاق جميع الدول بعدم التهديد باللجوء إلى القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة ، ويتضح لنا مما سبق أن الميثاق يحظر اللجوء إلى استخدام القوة وهو بذلك يشكل احد القواعد القانونية الآمرة.

٢- الحالات المشروعة لاستخدام القوة بموجب الميثاق.

*** حالة الدفاع عن النفس فرادى أو جماعات**

لقد نصت المادة ٥١ من الميثاق "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين" ويتضح أن حق الدفاع عن النفس يقرره القانون الدولي للدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح واقع فعلاً بشرط أن تكون وسيلة القوة هي الوسيلة الوحيدة لصد هذا العدوان وقد وصفت المادة٥١ من الميثاق هذا الحق بأنه حق طبيعي ليس مطلقاً من كل قيد بل هو مقيد بعدة قيود منها أولاً: حدوث هجوم مسلح لقوات دولة أخرى ويشكل عدواناً على أراضي الدولة او قواتها المسلحة وهذا القيد من شأنه عدم التوسع في حق الدفاع عن النفس ويبقى استثناء من الأصل العام وهو تحريم اللجوء إلى استخدام القوة والتهديد بها ،وثانيا": عند ممارسة حق الدفاع الشرعي يجب مراعاة قاعدة التناسب أي ان يكون متناسب مع الاعتداء الموجه[١٥].

*** إجراءات الأمن الجماعي**

سبق وان اشرنا إلى أن الميثاق أوكل إلى مجلس الأمن مهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين إذا وقع تهديد للسلم أو خرقاً له أو وقع عدوان فعلى المجلس أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن وإعادة الحق إلى نصابه، ولعل التدابير العسكرية تدخل في هذا المجال وضمن نطاق المجلس وسلطته التقديرية وعندما يرى أن التدابير غير العسكرية لم تكن تفي بالغرض الذي تتخذه سواء اتخذها مسبقاً أم لم يتخذها ولا تتوقف هذه التدابير في اخذ موافقة المعتدي لان قمع العدوان أمر يهم الجماعة الدولية بأسرها[١٦].

---

[١٥] محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية ،١٩٩٧،ص٤٣.

[١٦] . د علي ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٣١٨.

*** استخدام القوة ضد دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق لمنع تجدد العدوان.**

نصت المادة ١٠٧ من الميثاق "ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ ورخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل" وتسعى حالياً كل من ألمانيا واليابان إلى إلغاء هذه الفقرة من الميثاق لأنها تمثل عائقاً أمام نيل العضوية الدائمة في مجلس الأمن[١٧].

ونرى أن ميثاق الأمم المتحدة يعد خطوة مهمة متطورة في الحياة البشرية من حيث التنظيم القانوني إلا أن وجود حق الفيتو للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن أضعف من قدرة الميثاق في الحفاظ على حقوق الناس وقت الحرب، ومن أصرخ المشاهد على ذلك مأساة الشعب الفلسطيني والوضع المأساوي القائم والمتجدد في كل وقت وحين وخصوصا ما حدث من قتل وتدمير منذ السابع من تشرين الاول من العام ٢٠٢٣ ولحد الآن.

هـــ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصبح نافذاً منذ عام ١٩٤٨م جاء لحماية حقوق الإنسان ونص في مادته الأولى على انه (يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء)[١٨].

ونستنتج مما سبق أعلاه أن القانون الدولي منذ نشأته ومروره بالتطورات إلى يومنا هذا لم يصل إلى ما أقرته الشريعة الإسلامية قبل أكثر من أربعة عشر قرناً فيما يتعلق بحقوق الإنسان وبحماية إنسانيته وكرامته وقت السلم والحرب ومشروعية الحرب إضافة إلى أن القانون الدولي لازال يطبق بمعايير مزدوجة وخاصة إزاء الشعوب المستضعفة. وخير شاهد على ذلك هو الوضع المأساوي في فلسطين المحتلة منذ أكثر من ثمانية عقود، وكذلك حالة الغزو والاحتلال الانجلو أمريكي للعراق وما تبعها من مآسي على هذا الشعب.

*** جرائم الحرب انتهاكاً للقانون الدولي والفقه الاسلامي**

ورد تعريف جرائم الحرب والعدوان في تصريح موسكو في ٣٠ اكتوبر من العام ١٩٤٣، والذي تم اعتماده في اتفاقية لندن عام ١٩٤٥ وجاء في المادة ٦ ب من ميثاق محكمة نورمبرغ(إن جرائم الحرب والعدوان هي الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب)لا بل وذهبت المادة ٦ ج من الميثاق إلى(أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم حرب يعاقب عليها القانون الدولي) ،لقد جاء مفهوم جرائم الحرب والعدوان طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٣٣١٤ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ فأن مفهوم الاحتلال يعتبر عدوانا مستمرا وسحقا لحق الشعوب في حكم نفسها بنفسها وتقرير مصيرها إن حق تقرير المصير هو أمر مشروع ضد الاحتلال طبقا للمفهوم أعلاه وقواعد القانون الدولي الواردة في الميثاق وفقا للمادة ٢فقرة٤ .وقد جاء في المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النافذ في ١ حزيران ٢٠٠١(تعتبر جرائم الحرب عندما ترتكب في إطار

[١٧] د عائشة راتب، الجوانب القانونية للنزاع العربي الاسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٥٥.

[١٨] كامران الصالحي ، قواعد القانون الدولي الانساني والتعامل الدولي ، مؤسسة كوميراني للبحوث والنشر، اربيل ،٢٠٠٨ ،ص ١١٩.

خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق للجرائم الواردة نصوصها في المادة أعلاه) [١٩].

ان جرائم الحرب التي ارتكبها الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين والجرائم الامريكية في العراق هي جرائم غير مسبوقة في التاريخ في فظاعتها على الأقل لأن هذه الجرائم تم ارتكابها في القرن الواحد والعشرين وبعد كل الطريق الطويل الذي قطعته البشرية من اجل الدفاع عن كرامة الإنسان وحماية الشعوب والدول. وما لم يتم تقديم مجرمي الحرب الذين ارتكبوا هذه الجرائم إلى المحاكمة وإنزال العقاب الذي يستحقونه بهم، فلن يكون بمقدور البشرية كلها أن تأمن على مستقبلها ومستقبل شعوبها.

وتم تقسيم المبحث الى مطلبين وفق الآتي: -

١- جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني

٢- جرائم الحرب الفقه الاسلامي

*** جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني**

تضمنت اتفاقيات جنيف الإنسانية الدولية الأربعة لعام ١٩٤٩ لأول مرة تعداداً للجرائم الخطيرة (أو ما يعرف بالانتهاكات الجسيمة) التي التزمت الدول الموقعة بسن تشريعات متابعتها كما أنها أوجبت على هذه الدول معاقبة أي جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي ولو لم يرد لها ذكر في هذا التعداد. (والواردة في المادتين ٥٠،٥٣ من الاتفاقية الأولى والمادتين ٤٤،٥١ من الاتفاقية الثانية والمادة ٧٠ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة)[٢٠].

اولاً: الجرائم الواردة في الاتفاقيات الأربعة حتى عام ١٩٤٩.

١- القتل العمد

٢- التعذيب

٣- التجارب البيولوجية

٤- إحداث آلام كبرى مقصودة

٥- ايذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.

٦- المعاملة غير الإنسانية

٧- تخريب الأموال وتملكها بصعوبة لا تبررها الفرارات العسكرية التي تتم بشكل تعسفي وعلى مقياس غير شرعي.

٨- إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة عدوة لبلاده.

٩- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية

١٠- إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة

١١- الاعتقال غير المشروع

١٢- اخذ الرهائن

١٣- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة.

١٤- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

١٥- شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأحياء المدنية.

[١٩] د صلاح الدين عامر، المحكمة الجنائية الدولية، تطور مفهوم جرائم الحرب، القاهرة- الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦، ص١٢٣.

[٢٠] اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة تتمثل في اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان واتفاقية تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار واتفاقية معاملة اسرى الحرب واخيراً اتفاقية حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.

١٦- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوى قوى خطرة.

١٧- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المتروعة السلاح هدفاً للهجوم.

١٨- اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة انه عاجز عن القتال، كذلك أضيفت الانتهاكات التالية كانتهاكات جسيمة إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقات أو الملاحق:

١٩- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها إلى الأراضي التي تحتلها وترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي (وقد أضيفت هذه الجريمة خاصة لمواجهة تصرفات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٧).

٢٠- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

٢١- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة المعنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تعكس التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وينتج عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار وأماكن العبادة في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية

٢٢- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والتي من شانها النيل من الكرامة الشخصية.

*** المواد التي تضمنت تعريفا واضحا للانتهاكات الجسيمة**

المادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة (وهي نفس المادة التي تحمل رقم ٥٠ في الاتفاقية الأولى و رقم ٥١ في الاتفاقية الثانية و رقم ١٣٠ في الاتفاقية الثالثة مع شيء من الزيادة أو النقص في كل اتفاقية)

١- الاتفاقية الأولى: المواد ٥٠ و ٥٣

٢- الاتفاقية الثانية: المواد ٤٤ و ٥١

٣- الاتفاقية الثالثة: المادة ١٣٠

٤- الاتفاقية الرابعة: المادة ١٤٧

ثانياً: البروتوكولان الاضافية

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة (١٩٥٦م) بصياغة قواعد لحماية السكان المدنيين من آثار الاعمال الحربية، وتوالت الجهود في ذلك حتى جاء البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف سنة (١٩٧٧م) بعد المؤتمر الدبلوماسي من أجل إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطّبق في النزاعات المسلح المنعقد من عام (١٩٧٤م) حتى (١٩٧٧م)، واحتوى البروتوكولان من المواد ما يدلُّ صراحة على ضرورة احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فقد نصت المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي على ما يأتي: « تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها؛ وذلك من أجل احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية" وتوالت الجهود بعد ذلك، فاتجه اهتمامُ الأمم المتحدة في سنوات الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي للحدِّ من استخدام الأسلحة العشوائية التي لا يسلم من أضرارها (غير المقاتلين)، ففي سنة (١٩٨١م) صدرت اتفاقية بشأن تحريم استخدام بعض أنواع الأسلحة التقليدية، ثم في سنة (١٩٩٣م)

وقعت اتفاقية بشأن تحريم الأسلحة الكيميائية، وكل هذه الجهود تصب في حماية المدنيين أثناء سير العمليات العسكرية[٢١].

وبناء على ما سبق، يتعيّن على قادة الجيوش اليوم اتخاذ التدابير والإجراءات كافة التي تسهم في التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، من خلال توعية جنودهم على أهمية هذا الأمر، وكذلك تدريبهم على ذلك في معسكرات التدريب والمناورات، وكذلك إصدار التعليمات اللازمة بخصوص هذا الأمر، وتحذيرهم من المخالفة وارتكاب الجرائم بحق المدنيين، وتوعدهم بالحساب؛ إذا ثبت مخالفتهم لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: جريمة استهداف دور العبادة في القانون الدولي الإنساني

تفضي الحرب دائماً الى تدمير الآثار وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي هي ملك للبشرية وفي بعض الاحيان يكون التدمير مقصوداً ومتعمداً وتكون اهدافه القضاء على كل ما يمتلكه الخصم من تاريخ وثقافة لمحو الوجود والكيان، الا أن ان هناك عدداً من التدابير اتخذت في الحقب الماضية من اجل ضمان عدم الاعتداء على اماكن العبادة وقد جاء هذا الاهتمام في القانون الدولي حديثاً من اجل الحماية لتلك الممتلكات بخلاف الفقه الاسلامي الذي كان سباقاً لتلك الحماية منذ آلاف السنين ، ولذلك نجد ان المبادي التي وضعها القانون الدولي بشأن التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية يشمل قوانين الحرب وأعرافها وخصوصاً بما يتعلق بسير العمليات العدائية والممتلكات الثقافية وأماكن العبادة لكونها ممتلكات مدنية وهي مشمولة بالحماية بموجب الاحكام والمباديء الموضوعة التي تدعو الى اتخاذ اشكال الحيطة والحذر أثناء الهجوم والدفاع من أجل دفع الضرر ،وتسري الحماية على جميع الممتلكات المدنية لكي تكون ضامنة لحماية الممتلكات الثقافية واماكن العبادة التي تعتبر جزء من تراث البشرية بحكم طبيعتها ومكانتها في نفوس الناس فهي قيم ذات معاني معنوية لابد من أن تمنح حماية خاصة[٢٢].

ورد في المادة السابعة والعشرين في القسم الثاني من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة في (لاهاي) في ١٨ تشرين الاول ١٩٠٧ والتي نصت :(في حالات الحصار أو القصف، يجب اتخاذ التدابير اللازمة كافة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصَرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً)[٢٣].

ونصت المـــــادة السادسة للبروتوكول الثاني لاتفاقية (لاهاي) لعام (١٩٥٤م) الخاص بحماية الممتلكات

[٢١] كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الانساني والتعامل الدولي، مصدر سابق، ص ١٢١.

[٢٢] .فرانسوا بونيون ، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن اطار القانون الدولي الانساني، موقع الصليب الاحمر.

[٢٣] د احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٤، ص١٦٦.

الثقافية في حالة نزاع مسلح النص على احترام الممتلكات الثقافية ويدخل فيها الممتلكات الدينية وأماكن العبادة[٢٤].

وعندما عقد المؤتمر الدبلوماسي عام (١٩٧٥م) قُدِّم اقتراح لاحترام أماكن العبادة دولياً، وكان ثمرته توفير الحماية الدولية لها وللأماكن التاريخية، فقد صدر الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف سنة (١٩٧٧م), وجاء في المـــــادة الثالثة والخمسين من الفصل الثالث والمتعلقة بحماية الأعيان الثقافية, وأماكن العبادة نصت: « تحظر الأعمال الآتية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة التراع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ آيار ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع وهي: –

أ– ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب– استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج– اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع

وكذلك نصت المادة السادسة عشر من الفصل الرابع للملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف (١٩٧٧م) على ما يأتي: (يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية (لاهاي) الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة التراع المسلح والمعقودة في ١٤ آيار ١٩٥٤ .

وجاء في نصوص المحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة المتعلقة بجرائم الحرب من نظامها الأساسي المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨ أنّ استهداف المباني المخصصة للأغراض الدينية يُعدُّ من جرائم الحرب، فقد ذكرت المادة أنّ من جرائم الحرب:" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية, والآثار التاريخية, والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية)[٢٥].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أنّ استهداف المساجد ودور العبادة أمرٌ مرفوض ومجرّم دولياً وقانونياً؛ كما هو محرم شرعاً، وأنّ قوات الاحتلال الصهيوني ارتكبت جرائم حرب بحقِّ أهل غزة في حروبها على غزة، وارتفعت نسبة هذه الجرائم في حرب عام ٢٠٢٤م بالمقارنة مع الحرب الأولى عام ٢٠١٤،لاكثر من ٥٥الف قتيل فلسطيني ولكن هل من محاسب لهذه الدولة المحتلة وأين المسؤولية الجنائية المترتبة على جرائمها المتكررة وأين محكمة الجنايات الدولية ومراقبيها عن تلك الجرائم، وأين مؤسسات حقوق الإنسان الدولية، وأين العالَم الحر الذي ينادي بحقوق الانسان بالإنسان.

*** جرائم الحرب في الفقه الاسلامي**

ان الحرب في الاسلام جاءت من باب الحماية والوقاية والفضيلة والتعمير ولم تكن الشريعة الاسلامية ان تتخذ من الحرب وسيلة للقهر والابادة انما ابيحت للضرورة

[٢٤] . د جان بكتية، القانون الدولي الانساني وتطوره ومبادئه، جنيف معهد هنري دونان، ١٩٨٤، ص٧.

[٢٥] د احمد ابو الوفا، الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٧.

وعلاجاً يتضمن التوجيه والنصح والارشاد وعند نفاذ تلك الوسائل المتمثلة بالمودة والسلام فكان لزاماً ان تتم مواجهة الباطل بقوة الحق لتظل كلمة الله هي العليا وبنتيجة الامر ان الحرب في الاسلام هي حرب حماية للإنسان ودفاع لتأمين نشر الدعوة الاسلامية وحماية المستضعفين من اجل نشر العدل والحق والدين دون اكراه، و لم تكن الحروب الاسلامية حروب تخريب او تدمير واتلاف انما كانت لكسر شوكة العدو ومن يقف في طريق نشر الدعوة الاسلامية وهي استثناء من قواعد السلم في العلاقات الدولية[٢٦].

لقد كانت الحرب في الاسلام لا تهدف الى فناء الاعداء وانما منعاً للاعتداء وعندما يتحقق ذلك فلم يجز الاسلام قتل الاسرى من الاعداء من جنود وغيرهم ولايجوز ضربهم بل نادت الشريعة الاسلامية الى تهذيب السلوك الانساني وتقويته ليكون اعلى رقياً في المجتمع وهو ما عرفت به الحقبة الاسلامية وسنتناول ذلك وفق الآتي:

أولاً: اصول تطبيق القانون الدولي الاسلامي

وضعت الشريعة الاسلامية مباديء تتعلق بحماية الاعيان المدنية وقد وردت في اتفاقيات تتعلق بهذا الخصوص وقد تضمنت تلك القواعد تأصيلاً ورد في القانون الدولي المعاصر ونرى تطبيق ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

١- القرآن الكريم: ان الله سبحانه وتعالى كتب الجهاد على المسلمين للدفاع عن حدود الأمة ونشر الدعوة الإسلامية والغاية منها منها ابلاغ العالم بالإسلام ووجب قتال من يقف عائقاً امام هذا الأمر وعليه فإن القتال لمن يقاتل المسلمين ضد نشر دين الله لقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢٧].

اما فيما يخص حماية الاعيان المدنية في القرآن الكريم فقد وردت آيات كثيرة منها: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٢٨].

وبذلك تدل الآيات على حرمة الافساد في الارض وهو ما يؤسس لمبدأ ذات اهمية في القانون الدولي الانساني وهو تحريم اهلاك الحرث والاشجار والماشية وغيرها مما هو ضروري في حياة السكان المدنيين وهو ما تأصل لمبدأ حماية الاعيان المدنية في الشريعة الاسلامية، وقد اورد المفسرون كابن كثير والقرطبي أن الآية الكريمة بعمومها ومجملها تعني كل فساد ان كان في الارض او المال او الدين وهو مالا يأمر به أهل الصلاح أو لايحبه الدين الاسلامي ولايقر به[٢٩].

ويمكن الاستفادة من ذلك في تقرير وتأسيس لمبدأ حماية الاعيان المدنية اثناء أي نزاع مسلح ومن اهداف المبدأ أن لا يجوز ان تقوم الحرب بذريعة التعدي على الاعيان مالم تكن الحرب هناك ضرورات عسكرية تقتضي بذلك، وبمعنى

---

[٢٦] الشاطبي، الموافقفي اصول الشريعة، دار الفكر، ١٣٥١هـ، الجزء الثاني، ص٤.

[٢٧] . الآية ١٩٠ من سورة البقرة

[٢٨] الآية ٢٠٤و٢٠٥ من سورة البقرة.

[٢٩] د محمد سعيد البوطي، فقه السيرة النبوية، دمشق ،١٩٨٧، ص٢٦٥.

ان الآيات الكريمة أسست لإتفاقيات ومعاهدات تساعد المستضعفين مما يؤدي الى الزاماً دولياً يتمتع بالشرعية الدولية.

٢- السنة النبوية: ان واقع المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أو انها اتت بأمر منه وضعت فيها اسس القتال وقواعده وآدابه وهي مثبته في كتب الاحاديث والسيرة النبوية ومن اهمها وابرزها عند فتح مكة عندما سمع من احد الصحابة ان سعد بن عبادة يتوعد ويقول ان هذا يوم الملحمة وأن اليوم هو احتلال الكعبة و لم يقبل بذلك رسول الله حيث كانت مقولته الشهيرة إن هذا هو يوم المرحمة وهو يوم يعظم الله فيه الكعبة ، ثم امر رسول الله قادة الجيش بأن لايقاتلوا الا من يقاتلهم وبذلك يكون قد وضعً اول نظرية دينية تميزت برقي التعامل مع من آذاه وهجره الى خارج مكة ومن اهما نهى عن قتل الجرحى والاسرى وعدم مطاردة الفارين وأمن على كل من اغلق داره وقال صلى الله عليه وسلم قوله الشهير لأهل مكة اذهبوا فأنتم الطلقاء بل وقال ايضاً ان من دخل المسجد الحرام فهو آمن والاهم من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأمر رباني اعاد مفتاح الكعبة الى اصحابه استجابة لقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[٣٠].

لقد فرق الاسلام في الحروب القائمة بين المقاتلين وبين المدنيين واعطى الرخصة لقتال المقاتلين المشاركين في العمليات العسكرية وحرم قتل المدنيين من غير المقاتلين ولقد وردت عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة في ذلك منها: -

أ- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى غزوات المسلمين: انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا إمرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين[٣١].

ب- انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان عندما وجدت إمرأة مقتولة في احدى الغزوات[٣٢].

ج- امر الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بعدم قتل المرأة او العسيف(الاجير او الذي يعمل باجر) في احدى الغزوات عندما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ خالد بن الوليد بأن لا يقتلوا ذرية ولا عسيفاً[٣٣].

ان ما يؤيد ما جاءت به السنة النبوية هي احاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم عندما حدد اوجه القتال ومن يجوز قتله في المعارك حيث اباح قتل من الذي يحمل السلاح ومن يساند المقاتلين ومنع قتل المدنيين غير المشاركين في القتال ،وهذا المبدأ ميز بين المقاتلين وغيرهم في العمليات الحربية ، ومن هنا يتضح جلياً ان الاسلام قد ارسى قواعد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وهو ما يقصد به الآن بحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة، لذلك جاء التحديد الاسلامي لهذه الفئات وهي (النساء ،الاطفال ،رجال الدين ،الشيوخ

٣٠ الاية ٥٨ من سورة النساء

٣١ د محمد المجذوب، مقارنة بين نظامين، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام، بيروت ،٢٠٠٥، ص٢٢٣.

٣٢ . د مجيد خدوري، القانون الدولي الاسلامي، المتحدة للنشر، طبعة ١، ١٩٧٥، ص٥٨.

٣٣ . د محمد سعيد البوطي، فقه السيرة النبوية، مصدر سابق، ص٢٧٠.

والعجزة ، العمال والتجار والزراع ،) ولم يتوقف احترام الاسلام لحقوق الأحياء بل شمل الاموات والنهي عن التمثيل بجثث القتلى وقطع الاعضاء بعد الموت ،وهذا دليل واضح بأن الاسلام حدد هذه المباديء وجعلها قانون ملزم لايقبل التغيير ولا التبرير وان ثبت أن جندياً مسلماً ارتكب اي مخالفة تتعارض مع النصوص السابقة دون اي عرض فإن هذا الفعل يعد فعلاً محرماً ويحاسب عليه وعند ذلك تكون العقوبة حسب طبيعة الجرم وحجم الضرر المترتب عليه.

ثانياً: جريمة استهداف دور العبادة في الفقه الإسلامي

ان الشريعة الاسلامية اولت اهتماماً بالغاً لدور العبادة لكون الاسلام ينظر الى المساجد بانها مكان العبادة والعلم والقيادة وداراً للقضاء بين المتخاصمين ، كما وسمحت الشريعة الاسلامية لغير المسلمين في دولة الاسلام بأن يمارسوا شعائرهم الدينية وحرم الاسلام الاعتداء عليهم او التعرض لدور عبادتهم سواءً في السلم او الحرب، وعلى مر التأريخ الاسلامي لم يكن هناك اعتداءً من المسلمين على الكنائس او على اهلها ولعل التعامل الاسلامي في زمن الخلافة الراشدة عندما اوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصارى فلسطين وما يعرف بالوصية العمرية التي جاء في نصها " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبدالله عمر امير المؤمنين اهل لد ومن دخل معهم من اهل فلسطين اجمعين اعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم انه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا مللها ولا من صلبهم ولا من اموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار احد منهم وعلى اهل لد ومن دخل معهم من اهل فلسطين أن يعطوا الجزية كما يعطوا الجزية كما يعطى اهل مدائن الشام " [٣٤].

ومن هنا نجد ان السلطة العليا للمسلمين قد اقرت احترام دور العبادة والحفاظ عليها وعد التعرض لها وحمايتها من أي عدوان وهذا تأكيد اسلامي لاحترام دور العبادة والحفاظ عليها للمسلمين ولغير المسلمين كما في قوله تعالى (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا)[٣٥].

وعليه فإن ما ذكر في دلالة الآية الكريمة من ذكر للمعابد والمساجد التي تعد من بيوت الله فهو لمحة ربانية الى مباديء الاسلام الاساسية ودليلاً واضحاً الى ان الاسلام قد ضمن للأديان الاخرى حرية المعتقد ولا يسمح بالاعتداء على المعابد والمقدسات ولا بهدم الكنائس التي تعود لأهل الذمة وبيعها.

ونرى أن الاسلام قد حرم الاعتداء على المدنيين وغير المقاتلين من العدو ومنع الاعتداء على اماكن العبادة والاماكن المدنية الخاصة، فهو بذلك يعد الاستهداف لتلك الاماكن في نظر الفقه الاسلامي جريمة حرب ومخالفة للتعاليم الاسلامية السمحاء.

*** الخاتمة**

بعد ان تناولنا مفهوم جريمة الحرب في القانون الدولي والدولي الانساني وما جاءت به الشريعة الاسلامية سواء في كتاب الله وسنة رسوله الكريم محمد صلى الله عليه

[٣٤] .محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الامم والملوك ، دار الكتب العلمية ،طبعة بيروت ، ١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٧ ، ص٤٤٩.

[٣٥] الاية ٤٠ من سورة الحج

وسلم يتضح لنا جلياً ان الشريعة الاسلامية قد سبقت القوانين الوضعية منذ الاف السنين على رسم دعائم الحماية المدنية لغير المشتركين في القتال وحددت الاطر الشرعية والقانونية لمن يخالف ذلك وما يترتب عليه من تعويض لمن تثبت عليه تلك المخالفة أو الانتهاك، وادناه ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات

اولاً: النتائج

١- ان اختلاف الجرائم في الفقه الاسلامي في طبيعتها وتوصيفها عن القانون الدولي الانساني الا انهما يتفقان في امر جريمة الحرب بأنها من الامور غير المشروعة والمخالفة لما جاءت به تعاليم الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني.

٢- جاء تعبير الحرب في الفقه القديم بمصطلح الجهاد وحسب الدلالة في الآيات القرآنية وهو تعبير عن رد الاعتداء او نشر الدعوة الاسلامية دون المصلحة السياسية لدولة ما، اما في القانون الدولي الانساني فهو جاء عن اتفاقيات تعاقبت عليها السنين و لم تستطع حصر المعتدين او منع الانتهاكات رغم الاتفاقيات المتعددة.

٣- ميز الاسلام في حالة الحرب بين المدنيين والعسكريين وفرق بين الاهداف العسكرية والمدنية وكان اسبق في تحقيق اهدافه ومبادئه من القانون الدولي.

٤- استعمل مفهوم جرائم الحرب في الفقه الاسلامي قبل القانون الدولي وكان مفهوماً واضحاً في الطرح والمضمون وكانت دلالاته واضحة جدا في القرآن والسنة النبوية.

٥- ان مانره اليوم من جرائم حرب حقيقية ضد السكان المدنيين والاعيان المدنية التي ارتكبها ولازال يرتكبها الكيان الصهيوني وخصوصاً في قطاع غزة يندى لها جبين الانسانية وهي مثبتة باعتراف العدو والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي دون رادع.

ثانياً: التوصيات

١- ان البحوث التي تتضمن التعريف بجرائم الحرب ومخاطرها على العالم اجمع يجب ان تكون كمادة علمية تظهر في المؤسسات التعليمية والاكاديمية ليطلع الجميع على خطورة تلك الجرائم على الانسانية.

٢- السعي المتواصل لجمع الادلة والوثائق الخاصة بجرائم الحرب اين ما تقع وخصوصا ما يحصل للشعب الفلسطيني في غزة وتقديمها للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- التركيز على جرائم التهجير القسري باعتبارها من كبرى جرائم الحرب والدلائل على ذلك ما حصل في العراق عند احتلاله وفلسطين.

٤- ان التوعية الدينية والبحوث التي تركز على الفقه الاسلامي وتعامله الانساني يجب ان تكون مدعمة بالآيات القرآنية الكريمة والسنة النبوية وتقارن مع القوانين الوضعية حتى لايتهم الاسلام بأنه دين حرب من المتربصين من الأعداء.

٥- المقارنة الحقيقية بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي والانساني خلال الحرب وما كان يفعله المسلمون من تنفيذ تعاليم الاسلام وفق الامر الالهي مع المدنيين والاعيان المدنية بما فيها احترام المعابد والكنائس ومع ما فعله المحتلون للاراضي العربية وعدم احترامهم لحقوق الانسان وما يدعون به من تطبيق للقانون الدولي الانساني.

*** المراجع**

احمد ابو الوفا، الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٤.

جان بكتية، القانون الدولي الانساني وتطوره ومبادئه، جنيف معهد هنري دونان، ١٩٨٤.

حامد سلطان، احكام القانون الدولي الانساني في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٨.

حسنين صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ١٩٧٩.

سعيد الدقاق، القانون الدولي الانساني بين المفهوم الاسلامي والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦.

الشاطبي، اصول الشريعة، دار الفكر، ١٣٥١ه، الجزء الثاني.

صلاح الدين عامر، المحكمة الجنائية الدولية، تطور مفهوم جرائم الحرب، القاهرة- الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦.

عائشة راتب، الجوانب القانونية للنزاع العربي الاسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

عبد الغني محمود، القانون الدولي الانساني، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩١.

علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الانساني والتعامل الدولي، مؤسسة كوميراني للبحوث والنشر، اربيل، ٢٠٠٨،

مجيد خدوري، القانون الدولي الاسلامي، المتحدة للنشر، طبعة ١، ١٩٧٥.

محمد المجذوب، مقارنة بين نظامين، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام، بيروت ،٢٠٠٥.

محمد بن جرير الطبري، تاريخ الامم والملوك، دار الكتب العلمية، طبعة بيروت، ١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٧.

محمد سعيد البوطي، فقه السيرة النبوية، دمشق ،١٩٨٧.

محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية ،١٩٩٧.

احمد ابو الوفا، المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٥١ ،١٩٩٥.

عبدالمجيد الصلاحين، احكام جرائم الحرب وفق التشريعات الاسلامية والقانون الدولي، مجلة التشريع القانوني، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٢٨، ٢٠٠٦.

عليان بوزيان، حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والستون،٢٠١٠.

ميثاق بريان كيلوج (باريس).

ميثاق الامم المتحدة.

اتفاقيات جنيف الاربعة وملاحقها.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

فرانسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن اطار القانون الدولي الانساني، موقع الصليب الأحمر.